

مَجَاسِلُ الْخَ

قرار رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إيقاف الترقىات إلى الدرجة (ب)

رئيس مجلس الخدمة المدنية

— بعد الاطلاع على المواد ١٥ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

— وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية إلى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بـ نظام الخدمة المدنية ،

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية ،

— وعلى القرارات المبلغة للديوان الصادرة بالترقية إلى الدرجة (ب) من مجموعة الوظائف العامة ،

— ونظراً لعدم صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بتنظيم الترقية إلى الدرجتين (ب، أ) بعد *

— فرد —

مادة أولى

توقف القرارات التي صدرت بالترقية إلى الدرجة (ب) من مجموعة الوظائف العامة لحين صدور قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن الترقية إلى الدرجتين (ب) و (أ) *

مادة ثانية

يعاد فحص الترقىات المشار إليها في المادة السابقة في ضوء أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية بقواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) و (أ) عند صدوره *

مادة ثالثة

يلغى هذا القرار إلى كافة الجهات المعنية ، وعليها تنفيذه *

رئيس مجلس الخدمة المدنية بـ التبليغ

صدر في: ٢٧ صفر ١٤٠٠ هـ

الموافق: ١٥ يناير ١٩٨٠ م